الإمام محمد بن الحسن الشيباني

ودوره في تقعيد قواعد العلاقات الدولية زمن الحرب

د/ عبد المجيد بوكركب

جامعة باتنة

ملخص:

يُتلخص موضوع مقالنا في أنّه يعرّف بأهمّ، وأعظم عالم في التاريخ الإسلامي الفقيه " محمد بن الحسن الشيباني" المتوفى سنة 189ه، الذي اهتمّ بشرح وبيان أنفس وأعظم العلوم الفقهية، وهو علم العلاقات الدّولية، حيث أفرد له كتابين سمّاهما "بالسيّر الكبير والسيّر الصغير" تناول فيهما شرح وبيان كل مايتعلق بأحكام علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، فقعّد لذلك قواعد كثيرة قمنا بشرح البعض منها، وذلك مثل قاعدة الضرورة الحربية التي تناولها الإمام بالبحث،و الشرح،وفرّع عليها عدّة قواعد فرعية، وقاعدة عدم الغدر والغيلة، وقاعدة الوفاء بالعهود، والمواثيق، وغيرها من القواعد التي أبانها المؤلّف وهو بهذا يعد الأسبق في التأليف في هذا الفن سواء بالنسبة للفقهاء المسلمين أو لغيرهم من الفقهاء.

Le Résumé:

de l’article en français ce présente par le plus important et suprême science scientifique dans l'histoire islamique " Mohamed bin Hassan Shaibani " décédé en 189 AH

qui a pris soin d'expliquer l'état des âmes et de la jurisprudence de la science islamique, et des relations internationales, où en distingué ses deux livres sou le nom de :

تقديم:

لن أكون مدّعيا إذا قلت بأنّ "**الإمام محمد بن الحسن الشيباني**" هو أوّل من تفطّن إلى أهمية، وضرورة جمع وشرح الأحكام الشرعية المُنظّمة لعلاقات الدّولة الإسلامية بغيرها من الدّول ــ حال السّلم والحرب ــ في مؤلف مستقل سمّاه باسم " السيّر الكبير"نسبة إلى محتواه، ومضمونه على منوال ــ منهج ــ فريد، وطريف لم يسبق إليه من قبل، حيث أورد جميع آراء المذاهب الفقهية، ولم ينتصر لرأي مذهبه، وإنّما لمن قويت حجّته، وفي ذلك دلالة واضحة على رجحان عقله، ووفائه لمن أخذ عنهم هذا العلم الذي سما به اسمه، وعمّ جميع جامعات، وكليات العالم فأصبح المصدر الأول للباحثين في الفقه الإسلامي الدّولي، و في القانون الدّولي العام والخاص .

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني:

رأيت قبل الحديث عن قواعد الإمام التي تنظم حالة الحرب بين الدّولتين – المسلمة وغير المسلمة– أنْ أعرّج أولاً على التعريف به، وذلك من خلال بيان الآتي:

أ – **اسمه ونسبه:**هو الإمام المجتهد، **أبو عبد الله، محمد بن الحَسَن بن فَرْقد الشّيباني**[1] **الحَرَستاني**[2]، **وقيل: محمد بن عبيد الله بن مروان**[3]، أسلم على يد سيدنا عمر بن الخطاب

ب– **ولادته وحياته:**كان أبوه "الحسن بن فرقد" ن حرستا بغوطة دمشق الشرقية بالشام ــ سورية ــ قدم العراق في آخر عهد بني أمية، وأقام بمدينة واسط[4]، التي ولد فيها ابنه "**محمد**" **سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة** ، فنشأ بها، وطلب العلم والحديث[5]، ثم انتقل به إلى الكوفة مركز الدولة الإسلامية، وعاصمة خلافة "**عليّ بن أبي طالب** كرّم الله وجهه" حيث هبط فيها كما ذكر" إبراهيم النخعي": "**ثلاثمائة من أصحاب بيعة الشجرة، وسبعون من أهل بدر، فكان منهم** "**عمّار بن ياسر**" **أميرًا، وعبد الله بن مسعود وزيرًا، ومعلّمًا**، تعلّم على يديه الكثير ممّن عُرفوا بالفقه والعبادة حتّى قال **عليّ**" ِضي الله عنه": "**أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية**"، وقال "**إبراهيم التميمي**": **كان فينا ستون شيخا من أصحاب عبد الله**"[6]، **ومن هؤلاء ممن يُقْرؤُون ويفتون ستة: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، والحارث بن قيس، وعمرو بن شرحبيل**[7]

ت ــ **طلبه للعلم:**الناظر في مسيرته العلمية يجد بأنّه أخذ العلم على مراحل ثلاثة:

– **ملازمته لأبي حنيفة:** ذكر العلماء أنّه لمّا بلغ سنّه أربعة عشر سنة أخذه أبوه إلى الإمام أبي حنيفة، فسأله مسألة، فقال الإمام: **أخذت هذا من غيرك أم أنشأتها؟ فقال: من عندي، فقال الإمام: سألت سؤال الرجال، أدم الاختلاف**

إلينا، وإلى الحلقة[8]، ثم لما دخل عليه مرة أخرى طلب منه استظهار القرآن، فغاب سبعة أيام، ثم جاء وقال: **حفظته،** فاستمر في ملازمة حلقته ومجلسه، فنبغ، وظهر ذكاؤه،وعقله، ممّا جعل له مكانة عنده حيث كان يتفقده، ويعتني به إلى أنْ توفي سنة **خمسين ومائة للهجرة**[9].

- **ملازمته لأبي يوسف:** لماّ توفي الإمام أبو حنيفة أكمل طلب العلم على طريقة العراقيين على شيخه الثاني "**أبي يوسف القاضي**"، ــ كان من أبرز تلامذة الإمام، وأصحابه، بل هو شيخ المذهب من بعده ــ لازمه "الإمام محمد" يأخذ منه الفقه والحديث حتى تمَّ له ما أراد في التفقه في دين الله، ثم قام بنشر علمهما في كتاب "الأصل"، والجامع الصغير، وكتابي السير الكبير والصغير[10].
- **رحلته إلى المدينة للتّتلمذ على الإمام مالك:** بعد أن تفقه على يد الإمامين "أبي حنيفة وأبي يوسف" رحل إلى المدينة قصد التتلمذ على يد "الإمام مالك"، والرواية عن كتابه المشهور "الموطأ"، فأقام في المدينة ولازمه أكثر من ثلاث سنوات، فسمع منه[11]، وكتب عنه كثيرا[12]، إلى أن أصبح من رواة كتابه كما شهد على ذلك "**ابن حجر العسقلاني**": "وهو أحد رواة الموطأ، وقد جمع حديثه عنه مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه، وهو الموطأ المسموع من طريقه"[13].

ث ــ تلاميذه: للإمام "محمد" تلامذة كثر يصعب حصرهم في هاته الأسطر، وإنمّا حسبنا الإشارة إلى بعضهم ممّن كان متأثرا وملازما له، وراويا عنه، ومن ذلك:

1-الإمام الشافعي (ت 204هـ)[14]: ارتحل إليه، وأخذ عنه العلم، وكان كثيرا ما يطلب منه إعارته كتبه وخاصة منها كتاب "السيّر الكبير" الذي تأثر به عند تدوين كتاب "الأم" حيث استعان به، وناقشه في بعض المسائل[15].

2- أسَد بن الفرات (ت 213هـ): هو القاضي الأمير، مقدم المجاهدين فاتح صقلية، ولد بحرّان، وانتقل به أبوه إلى القيروان ثم إلى تونس، رحل إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك، ثم ارتحل إلى العراق ولازم الإمام محمد بن الحسن فأخذ عنه الفقه ثم ارتحل إلى المغرب فنشر مذهب العراقيين، ودوّن المسائل على طريقة كتبه ، فدوّن "الأسدية" التي هي أصل المدونة[16].

3ــ **ثم أبو سليمان الجُوزْجاني، توفي بعد المائتين للهجرة، ومُعَلّى بن منصور الرازي (ت211هـ) وابن سماعة (ت223ه)، وعيسى بن أبان (ت220ه)** وغيرهم كثير[17].

ث ــ مكانته الفقهية: اختلف الفقهاء في تحديد مكانته الفقهية، فمنهم **كابن كمال باشا الحنفي** مَنْ جعله مجتهدا في المذهب مثله مثل أبو يوسف وسائر أصحاب أبي حنيفة[(18)].

ومنهم من قال عكس هذا، واعتبره مجتهدًا مطلقاً مثل أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأنّه صاحب الملكة الكاملة في الفقه، والنباهة، وفَرْط البصيرة، والتمكن من الاستنباط المستقل من أدلته[(19)]، وهذا ما أوْكده "**ابن تيمية**" بقوله: "**وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة وهما مختصّان به كاختصاص الشّافعي بمالك، ولعلّ خلافهما معه يقارب خلاف الشّافعي لمالك، وكل ذلك اتِّباع للدّليل، وقياما بالواجب**"[(20)].

ج ــ دوره في تدوين الفقه الحنفي:

الدارس للمذهب الحنفي يلحظ بأنّه تأسّس ــ دوّن ــ في الغالب الأعمّ بفضل كتب "**الإمام محمد**" التي عدّها العلماء المرجع الأصيل لفقه شيخ المذهب، ولفقه المذاهب عامة، لأنّه أوّل منْ صنّف، ودوّن،حيث لم يصل إلينا مِن كتب الفقه للمتقدمين ما وصلنا من كتبه، ومؤلفاته، وخاصة في مجال العلاقات الدولية، حيث يعتبر الأوحد قي هذا المجال، والأسبق كما ألمحنا سابقا، وقد قسّم العلماء كتبه من حيث الثقة إلى قسمين:

الأول: كتب ظاهرالرواية[21] سميت بذلك،لأنّها رُويت عنه برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا بالتواتر أو بالمشهور ، وتسمّى أيضا مسائل الأصول، وهي تأتي في الدرجة الأولى تقديماً،واعتماداً، واعتباراً حيث تقدم على غيرها عند التعارض، وتضم المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب، وهي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسيّر الصغير، والسيّر الكبير، والزيادات، والأصل.

ويُلحق بهذا القسم ــ بحسب رأي بعض العلماء ــ ثلاثة كتب أخرى، وهي : كتاب الآثار، وكتاب الحجّة على أهل المدينة، والموطّأ.

الثاني: كتب غير ظاهر الرواية : وتسمى مسائلها النوادر، وهي مسائل مروية عن **الإمام محمد، وأبي يوسف، وأبي حنيفة** لم تبلغ مكانة ظاهر الرواية، وذلك مثل: كتاب الكيسانيات، وكتاب الهارونيات، والأمالي، وزيادة الزيادات، وغيرها...[22]

ح ــ دوره في تدوين المذاهب الفقهية الأخرى :

نظرا لما كان له من فضل السبق في التتلمذ على الشيخين ــ أبي حنيفة، ومالك ــ وتتلمذ الإمام الشافعي عليه، واستفادة الإمام أحمد بن حنبل من كتبه، فانّ أثره ظاهر، وبائن في عملية تدوين، وشرح مذاهبهم الفقهية، وفيما يلي إلماعات لهذا الأثر:

أ ــ **بالنسبة لمذهب الإمام مالك:** يتضح ذلك من خلال ما قام به" **أسد بن الفرات**" حيث رحل سنة 172ه إلى الإمام مالك، فسمع منه الموطّأ، ثم سافر إلى" الإمام محمد"، وأقبل عليه إقبالا لم يقبله على أحد، فأخذ عنه العلم، وألّف كتابه "**الأسديّة**"[23] وفي هذا يقول محمد أبوزهرة:" **إنّ المدونة كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد في الفقه العراقي...، وإذا كان الفقه العراقي أخصّ ماامتاز به كثرة التفريع، والفرض، والفقه المالكي يقتصر على النوازل...فانّه ممّا لاشك فيه قد استفاد الفقه المالكي في عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد بن الفرات...**"[24]

ب ــ **وأمّا بانسبة لمذهب الإمام الشافعي:** فكما أسلفنا أنّ الشافعي أخذ الفقه قي بدايات تعلّمه عن الإمام محمد، حيث كان يعيره كتبه، وخاصة منها كتاب "**السيّر الكبير**" الذي استفاد منه في تحرير كتابه "الأمّ" .

كذلك الأمر بالنسبة لفقهاء المذهب فقد استفادوا من منهجه، وطريقته في التدوين، وهذا ماصرّح به " **الامام الشيرازي** (ت476ه) حين قال عن "ابن العباس بن سرويج ت306ه" أنّه : " **فرّع على كتب محمد بن الحسن** "[25]

ج ــ وكذلك الأمر بالنسبة **للإمام أحمد بن حنبل** فقد استفاد من كتبه، ولعلّ هذا ظاهر من خلال جوابه عندما سئل من أين لك هذه المسألة الدقيقة؟ فقال:" **من كتب محمد بن الحسن**"[26]

هذا، وقد أشار الإمام "**أحمد بن تيمية**" إلى تأثر أصحاب الإمام أحمد بطريقته في التأليف فقال:" **الخرفي نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب، والترتيب** "[27]

يظهر ممّا تقدم بأنّ "**لمحمد بن الحسن**" دورا عظيما في إثراء المذاهب الفقهية، لأنّه هو الأسبق إلى التأليف، وإلى الجمع بين منهجي المدرستين الرائدتين في بدايات التأليف، والتدوين، وخير ما نختم به هذا المبحث بعض الكلام الطّيب الذي قاله العلماء في هذا الرجل، ومن ذلك ما قاله الإمام "الشافعي" : " **مارأيت أحدا قط إذا تكلم رأيت القرآن نزل بلغته إلا محمد بن الحسن...، ولقد كتبت عنه حمل بعير...، وما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام، والعلل، والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، وإنّي لأعرف الأستاذية عليّ لمالك ثم لمحمد بن الحسن...**"[28]

وفاته: اتّفقت كلمة المؤرخين على أنّ الإمام محمد توفي سنة **تسع وثمانين ومائة للهجرة** حينما سافر صحبة الخليفة هارون الرشيد إلى الرّيّ،

وبصحبته إمام اللّغة والنحو و القراءات أبو الحسن عليّ بن حمزة الكاسائي، وقاضي القضاة محمد بن الحسن الذي دفن في جبل طَبَرَك بجوار مدينة الرّيّ.

المبحث الثاني: قواعد الإمام المنظمة للعلاقات الدّولية زمن الحرب:

تمكّن الإمام من وضع ـ تقعيد ـ قواعد كثيرة لتنظيم علاقة الدّولة الإسلامية بغيرها من الدّول الأخرى زمن الحرب، وفيما يلي إيضاح لبعضها :

القاعدة الأولى: قاعدة الضرورة الحربية[29]:

عرّفها فقهاء القانون الدّولي بأنّها: «**الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل، أو الجزئي مِنْ قِبَلِ العدّو بأسرع وقت ممكن، وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون والعرف، وما زاد عن ذلك فهو محرّم، لأنه خارج عن الضرورة الحربية**»[30].

يظهر من هذا التعريف أنه يجوز في حال الحرب- وهي ضرورة لأنّ الأصل في العلاقات الدّولية هو السلم لا الحرب- قتل المُقاتِلة، وغير المقاتلة إذا اشتركوا في القتال حقيقة أو حُكْما، واستخدام الوسائل الفتّاكة التي تحقق المقصد من القتال دون مجاوزة ذلك الحدّ، وإلاّ اعتبر خروجا عن المقصود، وهذا ما أبانه الإمام "**محمد بن الحسن الشيباني**" في كتابه:" **السيّر الكبير**" حيث شرح هاته القاعدة شرحا وافيًا، وأفاض القول فيها، وفرّع عليها جملة من القواعد، والفروع بما لم يسبق إليه، وفيما يلي التفصيل، والبيان:

أولا: قاعدة الحرب إلاّ على المحارب :

هاته أهمّ قاعدة وضعها "الإمام محمد"لتنظيم الحرب، ويعني بها أنّه: **لا يجوز للمسلمين قتال الأعداء المدنيين الذين لا يشتركون في القتال حقيقة أو حُكْمًا، وإنمّا الذي يجب قتاله من يقاتل المسلمين حقيقة أو حكما، وهو ما أكّده بقوله: «المُقَاتِلَةُ كلّ من بلغ مبلغ الرجال... كذلك النساء، وذوو الأعذار من العميان، والزَّمني، ومقطوعي الأيدي والأرجل، والمرضى والمغمى عليهم، ومَن كان في الحصن من الرجال المزارعين. فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله لأنّهم باشروا السبب الّذي به وجب قتالهم.....»**[31].

يستفاد من هذا القول أنّ من لا يجوز قتالهم حال – وقت، أثناء- القتال هم:

1- **النساء، والصبيان المُميزون، والمجنون** : ذهب الإمام إلى أنّ هؤلاء لا يصحّ قتالهم ما لم يشتركوا في قتال المسلمين قتالا فعليا، أو حرضوا بالقول أو بالمال، أو بأيٍّ وسيلة، وفي هذا يقول: «**لا ينبغي أن يقتل النساء من أجل الحرب، ولا الصبيان، ولا المجانين، ولا الشيخ الفاني...**»[32].

وعلّل أيضا عدم جواز قتالهم بأنّ الكفر وإنْ كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وربّه، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، وأمّا ما

عجّل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وهي دفع فتنة القتال، وهذا ينعدم في حق مَنْ لا يقاتِل...[33].

هذا وقد احتج لصحة ما قرّره بآيي القرآن، وبالسنة المتواترة الصحيحة، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ البقرة:" 190.

إذًا بحسب منْطوق هاته الآية الكريمة -كما قال الإمام- مادام هؤلاء لا يُقاتِلون فلا يجب قتْلهم، وإنْ تمَّ ذلك فهو اعتداء، والله لا يحب المعتدين لأنّ الفعل منتفي عنهم فانتفى بالضرورة الأمر بالقتل، وشمل ألئك الذين يقاتلون حقيقة أو حُكْما.

ب- واستدلّ أيضا بمجموعة كثيرة من الأحاديث النبوية الصحيحة الّتي منها:

- عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع قال: **«كنّا مع رسول الله "ص" في غزوة، وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد فإذا امرأة مقتولة على الطريق، فجعلوا يتعجبون من خلقها قد أصابتها المقدمة فأتى رسول الله "ص" فوقف عليها فقال:" هاه ما كانت هذه تقاتل"؟ ثم قال:" أدرك خالدًا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»**[34].

ت- و بما أخْبَر اللّيث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ امرأة وجدت في مغازي النبيّ " ں" مقتولة فأنكر رسول الله "ص" **قتل النساء والصبيان»**[35].

ث - وبحديث أنس بن مالك أنّ رسول الله "ں" قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، صغيرا، ولا امرأة، ولا تَغُلّوا وضُمُوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين»**[36].

ج - وبوصية سيّدنا "**أبي بكر الصديق**" ليزيد بن معاوية، بن أبي سفيان، حين أمَّره على الجيش فقال له: «**إنّي موصيك بعشر فاحفظهن: إنّك ستلقى أقواما...ولا تقتلن مولودا-صبيا-ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا (هرما)»**.

يستفاد من هاته الأحاديث النبوية، ومن وصية أبي بكر أنّه لا يجوز مطلقا قتل النساء، والصبيان، والشيوخ ما لم يخرجوا عن القاعدة.

أما إذا خرجوا عنها ، واشتركوا في قتال المسلمين، أو حرّضوا بجميع صنوف التحريض[37] فإنّهم بحسب رأي الإمام يُقتلون كغيرهم من المقاتِلة، وهذا

ما عبّر عنه بقوله: «**فإن قاتل واحد من هؤلاء –النساء والصبيان- فلا بأس بقتله لأنّهم باشروا السبب الّذي به وجب قتالهم...**»(38) .

كما استدلّ أيضا لرأيه بحديث عُمَيْر بن عدي فإنّه لمّا سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبيّ "ص"، وتعيب الإسلام، وتحرض على قتال رسول الله "ص" قال: «**اللّهم إنَّ عليَّ نذْرا إنْ رددت رسول الله إلى المدينة لأقتلنّها...إلى أنْ قتلها ليلا، ثم أصبح وصلّى الصبح مع رسول الله "ص" فلمّا نظر إليه قال "ص": "أقتلت بنت مروان؟ فقال: نعم، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله "ص": لا ينتطح فيه عنزان" ثم التفت إلى مَنْ حوله فقال "ص": إذا أحببتم أنْ تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله فانظروا إلى عمير**»(39).

إذا فهذا إقرار من لدن رسول الله " ں" لعمل عمير، حيث يدل دلالة واضحة على جواز قتل المرأة التي تقاتل مع الأعداء بأيّ شكل من الأشكال.

وتدعيما لما ذهب إليه الإمام محمد، فقد نقل "**النووي** "إجماع العلماء على تحريم قتل النساء، والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون(40)، وخاصة المرأة(41).

2- الرُهْبَانُ وأصحاب الصوامع:

فرّق الإمام محمد بين قسمين من هؤلاء، حيث لم يجز قتل من التزم الصوامع، ودُور العبادة، وأغلق الأبواب على نفسه ولم يُصلّ مع الكفار في كنائسهم، وابتعد عن مخالطتهم، ولم يشارك في الحرب حقيقة أو حكما حيث استدل على صحة ما ذهب إليه بآية البقرة السابقة الذكر التي لا تجيز قتل من لا ناتل، و بحديث "**ابن عباس**": «**... ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»(42).، وبوصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان حين قال له: «**... إنّك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم، وما فرّغوا أنفسهم له**»(43).

هذا وقد عضّد "**ابن تيمية**" هذا الرأي فقال: «**إنمّا نهى الله عن قتل هؤلاء؛ لأنّهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع... لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم**»(44).

أما إذا خالطوا أهل دينهم، وعاونوهم على القتال بالرأي، والمشورة، والحث، والجوسسة، وتتبّع عورات المسلمين جاز قتلهم كما قال الإمام محمد: «**وأمّا القسّيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون النّاس فلا بأس بقتلهم؛ لأنّهم من جملة المقاتِلة، إمّا برأيهم أو بأنفسهم إنْ تمكنوا من ذلك، فيجوز قتلهم...**»(45).

وقد عزز موقفه هذا بقوله تعالى: " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" التوبة 12، وبآية البقرة السابقة الذكر،وأيضا بوصية سيدنا أبي بكر الصديق، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وخالف ذلك الإمام أحمد في أشهر أقواله، فقال: "**لا يُقتل الراهب ولو خالط الناس**".

3 ـــ **الشيوخ (كبار السن):** هؤلاء عند الإمام محمد قسمان:

- **أحدهما : الشيخ الفاني** الذي كبرت سنه فأصبح غير قادر على القتال، ولا على التحريض عليه عند التقاء الجيشين أو على إعطاء النصيحة، والمشورة، والرأي، وذلك كأن يخرف عقله، ويصبح في حكم المجنون، أو لا يكون له نسل، ولا يرجى منه ذلك، فهذا الصنف لا يحل قتله لحديث "**أنس رضي الله عنه**" عن النبي "ص" قال: «**لا تقتلوا شيخا فانيا**»(46).
- **أما الصنف الثاني : فهو الشيخ الكامل العقل** الذي له رأي في الحرب، أو يَقْدر على القتال أو التحريض عليه، فهذا عند الإمام يجوز قتله(47) إذا شارك مشاركة فعلية في قتال المسلمين، ودليله في ذلك ما روي أن ربيعة بن رُفيع السُّلمي رضي الله عنه أنّه أدرك دُريد بن الصِّمَّة يوم حنين وهو شيخ كبير، فقتله ولم ينكر النبيّ " ص" ذلك(48)، لأنّه كان ذا رأي في الحرب حيث أشار على المشركين أن يرفعوا الظُّعْنَ إلى علياء بلادهم وأن يلقى الرجالُ العدوَّ على متون الخيل فلم يقبلوا رأيه، وقاتلوا مع أهاليهم، وكان ذلك سبب انهزامهم.

4 ـــ **الزَمْنى أو أصحاب العاهات**:(49)

ذهب الإمام محمد، وشيخاه " أبو حنيفة، وأبو يوسف " إلى أنّه لا يجوز قتل أصحاب الأعذار من العميان، والزَّمنى، أصحاب العاهات كالمقعدين، ومقطوعي الأيدي، والأرجل من خلاف، ويابس الشِّقِّ إذا لم يكن لهم رأي، ولا تدبير في الحرب؛ لأنّ المبيح للقتل هو الاشتراك الحقيقي أو الحكمي فيها، وهذا ما عبّر عنه الإمام بقوله: «**ولا يُقتل منهم الأعمى، والمُقْعد، ولا يابس الشّقّ، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة؛ لأنه وقع الأمن من قتالهم**»(50).

أمّا إن كان أقطع اليد اليُسرى، أو أقطع إحدى الرجلين فهو ممَّن يقاتل فيقتل، لأنّ مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى.

كذلك الأخرس والمريض، والمغمى عليه، والأصم، والذي يُجَنُّ ويُفيق في حال إفاقته يقتل؛ لأنّه ممّن يقاتل، وله بنية صالحة للقتال، واعتقاده يحمله

على القتال، فيقتل دفعاً لشره[51][52]، وهؤلاء جميعا يدخلون في حكم عموم آية البقرة 190.

5 ــ **العُسَفاء، والفلاحون**: ذهب الإمام إلى عدم جواز قتلهم إذا لم يحاربوا فقال: «**العسيف الذي نهى رسول الله (ں) عن قتله: الأجير، وهو بمنزلة الحرَّاث... فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه**»[53].

أما إذا كان المزارعين في الحصن مع المشركين فقال الإمام بجواز قتلهم؛ لأنّ لهم بنية صالحة للقتال، ويكثرون سواد المقاتلين، ويمدونهم بالغذاء، والمؤونة[54].

هذا وقد وافق الإمام الرأي كلا من الإمام مالك، والأوزاعي والثوري وغيرهم.

أما الشافعي وابن حزم والقاضي بن العربي المالكي، وسحنون والنووي وغيرهم فقد ذهبوا إلى القول بقتلهم شاركوا أم لم يشاركوا لأنهم رزءٌ للمشركين، ولعموم قوله تعالى :«...**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**...» **التوبة 05**.

6 ــ **الأقارب**:

يقصد بالأقارب هنا الأصل المشرك وإنْ علا من أيّ جهة كانت كالأب، والجد، والجدة، من جهة الأب أو الأم.

يحكم هاته المسألة عند الإمام قاعدة عامة، واستثناء منها.

أمّا القاعدة فهي تحريم قصد قتل الأصل المشرك، أو البدء بقتله، وجواز البدء بقتل سائر الأقارب المشركين من الأرحام، وغيرهم[55][56].

وأما الاستثناء فيشمل حالتين، إحداهما: حال الاضطرار بأنْ يقصد الأب قتل ابنه، ولا مخلص له إلا بقتله، والثانية: أن يسمع الابن أباه يسبّ الله عز وجل أو النبيّ (ں)[57][58].

هذا وقد استشهد الإمام على صحة ما ذهب إليه بقوله تعالى: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لقمان 15، والمراد هنا الأبوان إذا كانا مشركين، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله أو البداية به.

كما استدل أيضا بقصة **حنظله بن أبي عامر، وعبد الله بن أبيٍّ** حين استأذنا رسول الله (ص) في قتل أبويهما فنهاهما رسول الله (ں)[59]، وقد كان

أبو عامر مشركا محاربا لرسول الله (ص) وابن أبيٍّ منافقا بيّن النفاق، قد شهد الله تعالى بكفره.

7 ـــ الرسل والسفراء:

ذهب الإمام إلى أنّه لا يجوز قتل السفير، أو الرسول حتى يبلّغ الرسالة، أو يعود إلى بلده، وذلك بشرط أن يثبت أنّه رسول أو سفير، أو كان معروفا بالرسالة يقينا أو بغلبة الظن، وفي هذا قال الإمام: «**لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ الرسالة، بمنزلة مستأمن جاء للتجارة؛ لأنَّ في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين**»(60).

هذا وقد استدلّ بمعاملة النبيّ (ص) للسفراء الذين كانوا يأتوه حيث لم يثبت عنه (ص) أنّه تعرض لهم زمن الحرب بسوء ولعل الأدلة على ذكره كثيرة نذكر منها:

ـــ **تواضعه** (ص) للسفراء كي يزيل ما قد يكون في نفوسهم من دهشة، وليدخل المسرّة عليهم، و ذلك كأن يشركهم معه في مكان جلوسه، ويفرش لهم رداءه كما فعل مع مالك بن مرة سفير حِمْيَرِ اليمني(61).

ـــ **تحمّله** لأذى مسيلمة الكذّاب حينما بعث له وفدا، فلم يؤذيهم " **ں**" لأنهم **سفراء** فقال **(ص): «لو لا أنك رسول لقتلتك»**(62).

وفي رواية **ابن مسعود رضي الله عنه** قال**:** كنت عند رسول الله (ں) جالسا فجاءه ابن النواح، ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر، وافدين عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله (ص)**:" أتشهدان أنّي رسول الله**"؟ **فقالا:** أتشهد أنت أنّ مسيلمة رسول الله؟ فقال (ص)**: "أمَا والله لو لا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما** "(63)، لهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**مضت السنة أن لا تقتل الرسل**»(64).

هذا وقد وافق جمهور الفقهاء(65) ما قرّره الإمام محمد من عدم قتل السفراء والرسل، وذلك لرجحان المصلحة المرسلة على مفسدتهم، وهذا ما أبانه العزّ بن عبد السلام بقوله: «**وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة**»(66).

هذه إذًا مجموع الأصناف الذين تشملهم أحكام قاعدة الضرورة الحربية، وفيما يلي إيضاح للاستثناء منها :

استثنى الإمام محمد من القاعدة ثلاثة حالات يجوز فيها قتل غير المقاتلين، و هي:

الحالة الأولى: حال اشتراك واحد من الأصناف – الذين ذكرناهم من قبل – في القتال حقيقة بالمباشرة أو حكما بالرأي والمعاونة[67].

الحالة الثانية: حال الإغارة على العدّو، وتبييتهم بالإغارة عليهم ليلا بحيث لا يتميز المقاتلون منهم من غير المقاتلين فقد يقتل منهم مَنْ لا يجوز قتله ابتداء أو قصداً كالنساء، والأطفال، وغيرهم[68].

الحالة الثالثة: حال تترّس الأعداء بمن لا يجوز قتلهم أثناء الحرب، ــ لكن الضرورة الحربية تحتم قتلهم ــ، وذلك مثل ما قام به النبي (ں) حين رمى الكفار بالمنجنيق ومعهم النساء، والصبيان، حيث لو كفّ (ں) عنهم بسبب هؤلاء لأدّى ذلك إلى تعطيل الجهاد، والظفر بالمسلمين[69].

ثانيا: الوسيلة الحربية المشروعة:

تناول الإمام محمد هاته القاعدة بالشرح، والتفصيل، حيث فرّق بين استخدام الوسائل الحربية حال القتال ــ قبل الظفر بالأعداء، والظهور عليهم ــ وحال إنهاء الحرب، وفيما يلي بيان للحال الأولى:

بالنظر فيما كتبه الإمام حول هاته المسألة نجده قد شرحها بوضع مجموعة من الضوابط، والتي منها:

أ- **يجوز القيام بالأعمال التي تؤدِّي إلى التّسليم بأسرع وقت لإنهاء القتال**: معنى ذلك كما قال الإمام أنّه: "**لا بأس للمسلمين أن يحرّقوا حصون المشركين بالنّار، وأنْ يخرّبوا ما مَرّوا به من بنيانهم وقراهم، وأنْ يرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو ليغرقوا بساتينهم، وحصونهم، ولا بأس أن ينصبوا عليهم المجانِيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم، والعَذِرة، والسمّ حتى يفسدوه عليهم، وأن يحاربوهم بكل سلاح ممكن فيه كسر شوكتهم، وإلحاق الضرر بهم ما داموا ممتنعين في حصونهم إذا كان المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر** "[70].

يستفاد من هذا القول أنّ علّة جواز استخدام مثل هاته الوسائل ــ التي هي في الأصل محرّم استخدامها، لأنها مؤذية ــ تتمثل في أنّ المسلمين مأمورون بالانتصار على المشركين، وكسر شوكتهم، ولا يكون هذا إلا باستخدام مثل هاته الوسائل التي ذكرها الإمام و الذي عضد ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين، ومن ذلك:

ــ قوله تعالى: :" مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ

مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ " التوبة 120

ــ **ومن السنة:**

ــ عن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله إلى قرية يقال لها أُبْنَى فقال (ں): **«ائتها صباحا ثمّ حرّق»**[71].

ــ وعن مكحول أن النبيّ (ص) **نصب المنجنيق على الطائف**، وفي رواية زاد فيها "**أربعين يوما**" وكان ذلك بإشارة من سلمان رضي الله عنه[72] وفي رواية ثور بن يزيد أن النبي (ص) **نصب المنجنيق على أهل الطائف**.

ــ **وقطع رسول الله (ص) الماء** عن اليهود المتحصنين في حصن مَنيع يقال له "قلعة الزَّبير" وذلك من خلال إشارة ذلك اليهودي الذي استسلم للنبي (ں)، وأمّنه على نفسه وأهله، حيث أخبره بأنّ لهم ذبول[73] ت الأرض يخرجون بالليل فيشربون بها ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، وإنْ قطعت مشربهم عليهم ضجوا، فسار رسول الله (ص) إلى ذبولهم فقطعها، فلم يطيقوا المقام على العطش، فخرجوا فقاتلوا أشدّ القتال... وافتتحه رسول الله (ص)، وكان آخر حصون النطات[74].

ب- **يجوز استخدام الأسلحة الفتّاكة** التي تُسرّع من هزم العدو: وقد عبّر عن هذا الإمام محمد بقوله: **«ولا بأس بأنْ يجعل السمّ في السلاح؛ لأنَّ السّلاح المسموم يكون أعْمَلَ في نفوسهم، وأقْتَل لهم إذا وقع بهم فكان هذا من مكابرة الحرب... وكذلك الأسِنَّة يجعل في رؤوسها المُشَاقة عليها النفط، وفيها النيران ليطعن بها المشركين...»**[75].

ج- **يجوز تحريق الأشجار، والمزروع، وإتلافها:** جوز الإمام أيضا القضاء على الأشجار، والزروع، والبنيان إذا عطّلت المسلمين الوصول إلى مقصدهم، وبرَّر ذلك بأنّها أقلُّ قدْرا، وقيمة عند الله من النفوس، فقال: «**لو حاصر المسلمون أهل حصن فلا بأس بقطع أشجارهم، ونخيلهم، وتحريق ذلك؛ لأنّه لماّ جاز قتل النفوس – وهي أعظم حرمة من هذه الأشجار، والأموال – ليكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار أولى بالجواز»**[76].

هذا وقد استدلّ على صحة ما ذهب إليه بآية سورة الحشر قال تعالى: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ الآية 05. مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ الآية 5.

قال العلماء: إنَّ سبب نزول هاته الآية في بني النضير الذين صالحهم النبيّ (ص)، ثم غدروا به وهمّوا بقتله كما أخبره جبريل عليه السلام فحاصرهم خمس عشرة ليلة، وكانوا قد سدّوا دروب أزقتهم، وجعلوا يقاتلون من وراء الجُدُر، فأمر النبيّ (ص) بقطع نخيلهم، وتهديم بنيانهم ليتمكنوا منهم...[77]

واستدلّ أيضا **بفعل النبيّ (ص)** حينما مرَّ من أطاس يريد الطائف فبدا له قَصْر "مالك بن عوف النَّصْري" فأمر به أنْ يحرق لأنَّ فيه كبتا وغيظا له، حيث كان هو أمير جيش المشركين في حصن الطائف[78].

مما تقدم ذكره يظهر أنَّ الإمام جوَّز القيام بأعمال الإغاظة للأعداء للضَّرورة الحربية، وعليه فإذا انتفت هاته الضَّرورة فلا يجوز القيام بها كما في مثل الحالات التالية:

أ- **أن يكون في ذلك تفويت مصلحة حربية للمسلمين أو إلحاق ضرر بهم:** معنى هذا كما قال الإمام محمد:"**لا بأس بقطع الأشجار، وتخريب الأبنية، وتغرير المياه فيما يمرّون به من الطريق، وإنْ كانوا لا يُحاصرون أحدا إلاّ في خصلة واحدة، وهو أنْ يكون طريقا معروفاً، يمرّ به الغزاة كلّ سنة. فحينئذ لا ينبغي لهم أن يُغوِّروا ما كان فيه المياه ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر، لأنّهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة، فلو فعلوا ذلك أضرّ بهم أو بغيرهم من المسلمين ممن يمرُّ بعدهم في هذا الطَّريق غازياً، فللتَّحرز عن هذا الضَّرر يكره لهم ذلك، فأمَّا ما سواه ممَّا فيه كَبْتٌ وغيظٌ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك**"[79].

ب- **أن يكون في ذلك إخلال بشرط المعاهدة:** أي أنّه يجب على المسلمين أن لا ينقضوا العهد الذي بينهم وبين غيرهم حتى ولو كان عائقا لهم في تحقيق مقاصد الجهاد، وفي هذا بقول الإمام: «**إذا مرَّ عسكر المسلمين بمدينة من مدائن أهل الحرب، ولم يكن بهم طاقة، فأرادوا أنْ ينفذوا إلى غيرهم فقال لهم أهل المدينة... أعطونا العهد على أنْ لا تشربوا من ماء نهرنا فأعطيناهم ذلك... فينبغي أنْ نفي لهم بذلك...**»[80].

ج- **أن تكون هناك وسيلة بديلة عن وسائل التخريب والإغاظة :** وذلك كأن يتبين أن المشركين قد ضعفوا، واستكانوا، ورضوا بالصلح وغيره.

القاعدة الثالثة : قاعدة تحريم المُثْلَة:

المثلة في اصطلاح الفقهاء هي: **الزيادة على العقوبة، أو العدول عن صفتها كأن يخرج بها المعاقب عن مثله**[81]، أو هي: **النكال عند القدرة على الكفار**[82]. وذلك مثل رضخ الرؤوس وقطعها، والإحراق بالنار، وتسويد الوجه، وشق الجوف، وقطع اللسان، والأنف، ونحو ذلك.

إذًا بناءً على هذا التعريف فرّق الإمام محمد بين **حالين:** حال القتال، وحال بعد الظفر بالأعداء، والانتصار عليهم.

ففي الأولى: رأى أنّه لا بأس بها إذا وقع ذلك قتالا، كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأ عينه، ولم ينته فضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك فهذا لا بأس به؛ لأنه أسلوب من أساليب الحرب، وهو أبْلَغ في إضعاف الأعداء، والقضاء عليهم.

وأمّا في **الحال الثانية** فينبغي اجتناب المثلة لأنّها محرّمة بنصوص كثيرة، حيث لا يجوز إذا ظفر المسلم المجاهد بالكافر أنْ يعبث بجسده، وإنّما عليه ضرب عنقه إذا دَعَت الحاجة إلى ذلك، ولا يعذّب، والأدلّة على ذلك كثيرة من القرآن، والسنة نقتصر على البعض منها:

أ- **من القرآن:** استدلّ الإمام بقوله تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ" النحل 126.

فهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أنَّ المولى عزَّ وجلَّ يفضل الصبر على عقاب المشركين بالتمثيل وغيره، وقيل أنّها نزلت لما عزم الرسول (ص) التمثيل بمن مثّل بسيّدنا **حمزة بن عبد المطلب** فقال النبي ّ (ں): «**رحمة الله عليك فإنّك كنت... أمَا والله لأمثلنّ بسبعين منهم" فنزل جبريل عليهم – والنبيّ واقف – بخواتيم سورة النحل، وكفّر عن يمينه، ولم يُمثّل بأحد**»[83].

ــ **ومن السنة النبوية** احتجّ بـــ:

ــ حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (ص) إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغْزُوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغْزوا، ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا**»[84].

* وحديث صفوان بن عسَّال قال: بعثنا رسول الله (ں) في سرية فقال «**سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا**»[85].

ــ وعن سمرة بن جندب قال: «**قلَّ ما خطبنا رسول الله (ص) إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة**»[86].

ــ وحديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: «**نهى النبي (ں) عن النهب والمثلة**»[87].

ــ واحتج أيضا **بحادثة مقتل سيّدنا عليّ بن أبي طالب**، حينما اعتدى عليه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على مقدم الرأس... فقال سيّدنا علياً: «**لا أراك إلاّ مقتولا به... ثمّ قال: النّفس بالنّفس، إنْ هلكت فاقتلوه كما قتلني... ولا**

تمثلّن بالرّجل[88]، فإنّي سمعت رسول الله (ں) يقول: إيّاكم والمثلة ولو كانت بالكلب العقور»[89].

هذا وقد ذكر الإمام **الصنعاني** وغيره من العلماء إجماع أهل الأمّة على تحريم المثلة بالعدّو عند الظفر بهم[90].

القاعدة الثالثة : قاعدة الحرب خُدْعَة[91]:

عرَّفها الفقهاء بأنّها: **إظهار أمر، وإضمار خلافه سواء بالتعريض، أو بالكمين، أو بالتورية، أو بخلف الوعد، واليمين أو بالحِيلة، أو كيف أمْكن شَرْط أنْ يكون في حال الحرب لا في حال العهد والأمان[92].**

إذاً على هذا وجدنا "الإمام محمد" قد ذهب إلى أنَّ الخداع في الحرب يتَّخذُ صوراً ثلاثة:

- **الصورة الأولى:** أن يُكلّم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يُظهر له كما فعل سيّدنا **عليّ بن أبي طالب** يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد وُدٍّ، قال: **أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك، فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟** فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب عليّ ساقيه ضربة قطع رجليه[93].
- **الصورة الثانية:** أنْ يقول لأصحابه كلاما ليُري مَنْ سمعه أنَّ فيه ظفرا أو أنَّ فيه أمراً يقوّي أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبا فيه ظاهرا[94] لقول **عمر بن الخطاب (ں): «إنّ في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب»[95].**

هذا و قد عضَّد السرخسي ماذهب إليه الخليفة سيّدنا عمر بن الخطاب فقال[96]: **«وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ (ں)** قال: "**لا يصلح الكذب إلّا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال وفي إرضاء الرجل أهله»[97].**

الصورة الثالثة: أنْ يقيّد كلامه بـــ "لعلّ" **و**"**عسى**" فإنَّ ذلك بمنزلة الاستثناء، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة[98] كما في قصة "نعيم بن مسعود" عندما جاء إلى النبيّ (ص) يوم الخندق فقال: يا رسول الله إنَّ بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه، فقال رسول الله (ص) **«فلعلّنا نحن أمرناهم بهذا»** فرجع إلى أبي سفيان، وقال: زعم محمد أنّه أمر بني قريظة بهذا، فقال: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، قال فوالله ما كذب، وتمام هذه القصة ذكر في المغازي[99] من وجهين :

أحدهما: أنَّ بني قريظة كانوا في عهد رسول الله (ص) إلى أنْ جاء الأحزاب ومعهم حُيَيِّ بن أخطب زعيم بني النضير، فما زال بكعب بن أسد وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله (ص)، وبايعوا أبا سفيان على أن يُغيروهم على المدينة، والأحزاب يقاتلون النبيّ (ص) وأصحابه، فاشتدّ الأمر على المسلمين لذلك كما قال تعالى: "إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا" **الأحزاب** 10، فجاء نعيم بن مسعود يخبر الرسول (ص) بهذه المبايعة وهو كان مشركا يومئذ فقال رسول الله (ص): «**فلعلنا أمرناهم بذلك**». فلما خرج من عنده قال له **عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله! أمر بني قريظة أهون من أنْ يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم**" فقال رسول الله (ص): «**الحرب خدعة يا عمر**» فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم، وتفرق كلمتهم، وانهزامهم[100].

قال الإمام محمد معلقا على هاته القصة: **فهذا ونحوه من مكايد الحرب فلا بأس به**[101].

الخاتمة:

ممّا تقدم بحثه يمكن تقرير النتائج التالية:

- الإمام محمد بن الحسن الشيباني هو أوّل من أفْرَدَ لعلم الفقه الإسلامي الدّولي ـ أو ما يعرف في عرف علماء القانون بالقانون الدّولي العام، والخاص ـ كتابا مستقلا، مُشبعا بالأراء الفقهية من جميع المذاهب، وبالترجيحات الصحيحة المدعّمة بالأدلّة من القرآن، والسّنة، وعمل الخلفاء، والصّحابة رضي الله عنهم أجمعين، وخلاصة اجتهاده.
- تعلّم الإمام العلم عن كوكبة من الفقهاء كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وغيرهما،،،.
- كان له الدّور البارز في إثراء جميع المذاهب الفقهية الأربعة.
- قعّد الإمام جملة من القواعد المنظمة لحال الحرب بين الدّولة الإسلامية، وغيرها من الدّول، كقاعدة الضّرورة الحربية، وقاعدة تحريم المُثْلة، وقاعدة الحرب خُدْعة، وغيرها من القواعد التي سنبينها في العدد التالي إن شاء الله.
- يعدّ الإمام بهذا العمل أسبق من كل علماء القانون الدّولي لحقوق الإنسان الذين تعلموا منه الكثير ولأدلّ على ذلك أنّنا إذا نظرنا في مضمون اتّفاقيات جنيف لعام 1949م والتوصية التي أصدرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت رقم 2675، والبرونوكولان" الأول والثاني لعام 1977م، وغير ذلك من الاتفاقيات نجدها طبق الأصل لكلام الإمام الموثق في كتابيه" السير الصغير والسير الكبير".

الهوامش:

[1]- نصَّ ابن سعد، وابن قتيبة، والذهبي، والخطيب البغدادي، على أن هذا الاسم نسب له من باب الولاء لا من باب النسب لبني شيبان، حيث كان مولى لهم. الطبقات الكبرى 336/7، تاريخ بغداد 172/2.

[2]- نسبة لمنطقة "حَرَسْتا" وهي منطقة كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ. ياقوت الحموي: معجم البلدان 241/2.

[3]- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 172/2، ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب 219/2، ابن خلكان: وفيات الأعيان 184/4، الذهبي: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه 79، أبو الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 122/3.

[4]- مدينة عراقية تقع في الوسط الغربي من الدجلة أنشأت سنة 81هـ. البلاذري: فتوح البلدان 355/2.

[5]- أشار "ابن سعد" إلى أن أبا الإمام كان مقيما في الجزيرة ثم سافر إلى بلاد الشام فأقام في بلدة حرستا أثناء عمله في جند أهل الشام ثم انتقل إلى أواسط العراق، وهناك كانت ولادة الإمام. الطبقات 336/2.

[6]- البلاذري: فتوح البلدان 353/2، 354، ابن سعد: الطبقات 9/6.

[7]- م ن: 9/6

[8]- الصفدي: الوافي بالوفيات 334/2.

[9]- ابن خلكان: وفيات الأعيان 184/4، الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 435/1.

[10]- الشيرازي: طبقات الفقهاء 114.

11- فقد روى "الخطيب البغدادي" بسنده عن "الإمام الشافعي" قال "محمد بن الحسن : "أقمت على باب مالك ثلاث سنوات وكسراً، وسمعت منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث، أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 135/9.

[12]- ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 174.

[13]- ابن حجر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة 361، 362.

[14]- السبكي: طبقات الشافعية 216/1.

[15]- عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية 103/1.

[16]- سير أعلام النبلاء 5/10.

[17]- تاريخ بغداد 188/13، الجواهر المضيئة 492/3، الشيرازي: طبقات الفقهاء 138.

[18]- رسالة في طبقات المجتهدين رقم 151/33، ابن عابدين: الحاشية 77/1.

[19]- الشهاب المرجاني: ناظورة الحق في فرضية العشاء 56-65، الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي 235-236.

[20]- مجموع الفتاوى 332/2.

[21]- التميمي: الطبقات السنية 34/1-35، ابن عابدين: شرح عقود رسم المفتي 16/1-17، الكاساني: حاشية رد المحتار على الدرر المختار 69/1، أبو الحسنات اللكنوي: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير 10، أبو زهرة: أبو حنيفة 210.

[22]- الحجوي: الفكر السامي 435/1-436، التميمي، الطبقات السنية 34/1-*35، بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 249/3.

[23]- الدّباغ: معالم الإيمان في تاريخ القيروان 5/2.

[24]- أبو زهرة: أبو حنيفة 229، ومقدمة شرح السير الكبير 31-32.

[25]- طبقات الفقهاء 109، ابن قدامة: المغنى 534/10.

[26]- الذهبي: سير أعلام النبلاء 136/9.

[27]- مجموع الفتاوى 451/4.

[28]- الذهبي: المناقب 80-81.

[29]- أشار إليها فقهاء القواعد الفقهية في كتبهم ضمن (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

[30]- علي صادق أبو هيف : القانون الدّولي 790 وما بعدها.

[31]- السيّر الكبير 5/ 1807 وما بعدها.

[32]-م ن:4 / 1415-1429.

[33]- السير الكبير 4/ 1415.

[34]- ابن حبان: الصحيح 11 /110، وقال إسناده صحيح، رجال ثقات، أبو داوود: السنن 13/4، النسائي في الكبرى186/5، وصححه الحاكم على شرط الشيخين 122/2.

[35]- البخاري: الصحيح 61/4-62 باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم: الصحيح: باب تحريم قتل النساء.

.1365-1364/3

[36]- أبو داوود: السنن 37/3، باب في دعاء المشركين، والبيهقي: السنن الكبرى 153/9، وابن عبد الكريم بن الأثير: جامع الأصول ، الفصل الرابع في أحكام القتل،596/2، ومحمود محمد خليل: المسند الجامع 298/2. رجاله ثقات.

[37]- ومن ذلك : أن تفوم بتقديم الرأي، والمشورة، أوتسبُّ الدّين، والنبي "ص"، أو تدل على عورات المسلمين، أو تكون مطاعة في أهلها....

[38]- السير الكبير 1415/4-141.

[39]- ابن سعد: الطبقات2 /27-27، الخطيب: تاريخ بغداد99/13، ابن حجر: الإصابة721/4-722.

[40]- شرح صحيح مسلم 48/12.

[41]- وخالفه" الإمام ابن العربي" في الأحكام حيث قال: «والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة، وبَعْدَها لعموم قوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله..." وقوله تعالى:" واقتلوهم حيث ثقفتموهم..." البقرة 191، وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن...والذي يقوّي عندي قتل المرأة لما فيها من المنة، والعفو عن الصبي...» الأحكام 148/1-149.

[42]- أخرجه أبو يوسف في الخراج 212، والإمام أحمد في المسند 300/1، والطحاوي: في الآثار 220/3 – 225، والبيهقي في السنن 90/9، وأبي شيبة 387/12، البزار: في المسند (البحر الزخار) 93/11.

[43]- الإمام مالك: الموطأ 447/2 – 448، البيهقي: السنن 85/9 وما بعدها، السير الكبير 39/1 وما بعدها.

[44]- فقه الجهاد 195.

[45]- السير الكبير 1429/4-1431.

[46]- أبو داوود: السنن 48/3، البيهقي 90/9.

[47]- وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : المالكية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، والأوزاعي، وابن حزم. انظر: ابن حزم : المحلى 296/7-297، ابن العربي: أحكام القرآن 106/1، ابن رشد: بداية المجتهد 384/2...

[48]- البخاري: الصحيح 41/8-42، ومسلم: الصحيح 1943/3.

[49]- الزمنى مثل : مَرْضَى، يقال: زَمِنَ الشخص زَمَنًا، ويقال: أزمنه الله فهو مُزْمَن. والعاهة: الآفة، والجمع آفات.انظر: الفيومي: المصباح المنير 256/1 و 441/2.

[50]- السير الكبير 1429/4.

[51]-م ن 717/2.

[52]- وافق الإمام أبو حنيفة ومالك، والثوري وأحمد والأوزاعي إذا لم يشتركوا حقيقة أو حكما في الحرب.أما الشافعي فله قولان: أظهرهما أنه يجوز قتلهم، ويجوز إبقاؤهم، وإليه ذهب سحنون من المالكية، وابن حزم لعموم قوله تعالى: «...فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...» التوبة 05.

[53]- السير الكبير 1417/4.

[54]-م ن: 189/5.

[55]- وفي هذا يقول الإمام: "ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل رحم محرّم منه من المشركين يبتدئ به، إلاّ الوالد خاصة... وكذلك جده من قبل أبيه أو من قبل أمه، وإنْ بعد إلاّ أن يضطره إلى ذلك". السير الكبير، 106/1.

[56]- وهو رأي الإمام مالك، وخالف الإمام الشافعي حيث ذهب إلى أنّه يكره للغازي المسلم أن يقتل قريبه الكافر؛ لأنّ الشفقة قد تحمل على الندامة فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد، ولأنّ فيه قطع الرحم المأمور بصلتها.

[57]- وافقه الإمام مالك، والشافعي. انظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 465/1.

[58]- لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسبُّ النبي (ص) فلم ينكر عليه. أخرجه الإمام محمد في السير 170/1، وأبو داود في المراسيل 164، والبيهقي، وقال هذا مرسل جيد، وعزاه ابن حجر في الإصابة للحسن بن سفيان في مسنده، 740/5.

[59]- رواه ابن إسحاق في السيرة، 292/2 – 293، والطبري في التفسير 116/28.

[60]- السير الكبير515/2.

[61]- ابن هشام: السيرة 588/2 – 589، ابن سعد: الطبقات 264/1 – 265.

[62]- أخرجه أبو داود في الجهاد: باب في الرسل 65/4، وصححه الحاكم 53/3، البيهقي 211/9.

[63]-م س 211/9، أبو داود: السنن 65/4، الحاكم: السند: 52/3 – 53، الإمام أحمد 487/3.

[64]- البيهقي 212/9، أحمد 391/1.

[65]- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 480/1، ابن قدامة: المغني 595/10، البهوتي: كشاف القناع 99/3 – 100، الدّهلوي: حجّة الله البالغة 797/2.

[66]- أخرجه البيهقي في السنن 212/9.
[67]- تقدمت الأدلة على ذلك، ومنها: إقراره (ص) قتل المرأة يوم حنين.
[68]- عثمان جمعة ضميرة: أصول العلاقات الدولية 1102/2.
[69]- **الكاساني: بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع 4307/9، الونشريسي: البيان والتحصيل 595/2، **ابن شاس: عقد** الجواهر 468/1، **ابن العربي: القبس شرح الموطأ** 591/2، **الماوردي**: الأحكام السلطانية 41، **العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام** 111/1.
[70]- السير الكبير 43/1، و1467/4 و 1554.
[71]- **الإمام أحمد: المسند** 119/36، وقال حديث صحيح، الطحاوي: **شرح معاني الآثار** 208/3، **أبو داود: السنن** 419/3، **وابن ماجة** 948/2، **الإمام مالك: المدونة** 8/2 – 9، **ابن عبد البر**: التمهيد 220/2.
[72]- **الترمذي: السنن** 391/4، البيهقي: السنن الصغير 389/3.
[73]- يقصد بها: الجدول من الماء، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 373/3.
[74]- **الواقدي: المغازي** 666/2 – 667.
[75]- السير الكبير 1475/4، وما بعدها.
[76]- السير الكبير 1480/4، **الطحاوي: المختصر** 283، أبو يوسف: **الخراج** 211، **الجصاص أحكام القرآن** 429/3.
[77]- ابن هشام: السيرة 190/2، **ابن سعد: الطبقات** 57/2- 58، **البخاري: الصحيح** 329/7، **مسلم**: الصحيح 1365/3.
[78]- البيهقي: **السنن** 84/9.
[79]- السير الكبير 1475/4، وما بعدها
[80]- **م ن** 1477/4.
[81]- **ابن العربي: القبس في شرح موطأ الإمام مالك** 597/2.
[82]- **الخرشي**: شرحه على مختصر خليل 115/3.
[83]- السير الكبير 110/1، ابن الهمام: فتح القدير 290/4، **ابن عابدين** : حاشية رد المختار على الدر المختار 131/4.
[84]- **ابن العربي: أحكام القرآن** 1189/3 – 1190.
[85]- **مسلم**: الصحيح 1357/3، **الترمذي: السنن** 22/4، **الإمام مالك: الموطأ** (رواية الأعظمي) 636/3، **ابن ماجة: السنن** 953/2.
[86]- **الإمام أحمد: المسند** 240/4، **ابن ماجة: السنن** 953/2.
[87]- **البخاري**: الصحيح مع فتح الباري (كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه) 143/5.
[88]- **الطبري**: تاريخ الأمم والملوك 75/5 – 76.
[89]- نهج البلاغة 684.
[90]- **سبل السلام** 46/4.
[91]- اعتمد الإمام محمد في بيان هاته القاعدة على الحديث الصحيح المشهور الذي خرَّجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد **ومن ذلك**:
الإمام البخاري في صحيحه 63/4 وما بعدها، والامام مسلم 746/2، و131/3 وما بعدها، وأبو داود في السنن 43/3 (وصححه الألباني)، **وابن ماجة في السنن** 945/2، **والإمام أحمد في المسند** 303/2 وما بعدها.
[92]- **ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح** صحيح البخاري 158/6 وما بعدها، ابن أبي بكر بن إبراهيم: **طرح** التثريب في شرح التقريب 214/7 وما بعدها، الخطابي: **معالم السنن** 268/2، و124/4، **ابن بطال أبو الحسن بن عبد الملك**: شرح صحيح البخاري 186/9، **النووي**: المنهاج شرح صحيح مسلم 45/12 وما بعدها.
[93]- السير الكبير 120/1، **ابن قدامة: المغني** 390/10.
[94]- السير الكبير 120/1.
[95]- روي موقوفا على عمر رضي الله عنه، فرواه البخاري في الأدب المفرد 258، وابن أبي شيبة 723/8، والبيهقي في السنن 999/10، **و ابن حجر: في فتح الباري** 594/10.
[96]- جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية 1154/2.
[97]- **الترمذي: السنن** 68/6 – 69، **الإمام أحمد: المسند** 461/6، **البغوي: شرح السنة** 118/3.
[98]- جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية 1157/2.
[99]- **الواقدي** 480/2-487.
[100]- **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير (ت310ه) : تهذيب الآثار 114/1 – 115، **الواقدي: المغازي** 480/2 – 487، **عبد الرزاق: المصنف** 368/5 – 369، ابن هشام: السيرة 229/2.
[101]- السير الكبير 266/1 – 358.